

تعريف وسيط النقل وتحديد موجباته وحقوقه

أولاً-تعريف وسيط النقل Freight Forwarder

أ-وسيط النقل الأصيل Freight Forwarder as principal

يعرف بوسيط نقل أصيل كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل باسمه الشخصي ولكن لحساب مفوضه(عادة المصدر أوالمستورد) ويتعهد بتقديم خدمات وايصال البضائع الى نقاط التسليم وله خيار الوسائل والطرق لقاء أتعاب مقطوعة يتقاضاها من مفوضه.

يتبين مما تقدم أن وسيط النقل الأصيل هو:

1-وسيط لا يقوم شخصيا" بتنفيذ النقل والا لأصبح ناقلا" وليس وسيطا".

2-منظم لعملية النقل بحرية منذ البداية وحتى النهاية وله بالتالي حرية اختيار الوسائل والطرق التي يراها مناسبة لايصال البضائع بصورة سليمة الى نقاط التسليم وبالكلفة الأقل مع الأخذ بعين الاعتبار طبعاً" النوعية.

3-مهني يعمل باسمه الشخصي وتحت شعاره الخاص ويتقاضى أجرا" مقطوعا" يحدد بالاتفاق بينه وبين مفوضه فهو ليس ملزما" بالتالي بأن يقدم لمفوضه حسابا" مفصلا" عن ادارته بعكس الوكيل.

ولذلك فقد لقب بمهندس عملية النقل ARCHITECT OF TRANSPORT لأنه يقوم بجميع الدراسات اللازمة ويضع الخطط المناسبة لتنفيذ مهمته على الوجه الأنسب وبالكلفة الأقل.

ب-وسيط النقل الوكيل Freight Forwarder as agent

يعرف بوسيط نقل وكيل كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل باسم ولحساب مفوضه(عادة المصدر أو المستورد) وينفذ أوامره دون أن يكون له خيار الوسائل والطرق وهو ملزم بالتالي بموجب وسيلة فقط.

ثانياً-موجبات وسيط النقل

ان وسيط النقل الأصيل ملزم بموجب نتيجة بعكس وسيط النقل الوكيل الملزم بموجب وسيلة.

يمكن لوسيط النقل الأصيل أن يتخلص من المسؤولية كأى دائن ملزم بموجب نتيجة باثباته أن الضرر ناتج عن سبب أجنبي مواز للقوة القاهرة أي غير متوقع الحدوث وغير ممكن الدفع.

ان وسيط النقل ملزم بالأمور الآتية:

1-اختيار الأشخاص المناسبين للتعاقد معهم مع العلم بأن وسيط النقل ليس مسؤولاً عن أخطاء الأشخاص الذي تعاقد معهم في حال كان قد أحسن اختيارهم.

2-السهر على حسن تنفيذ العقود التي يكون قد أجازها لحساب مفوضه.

3-المحافظة على مصلحة وحقوق مفوضه عن طريق القيام بالاجراءات اللازمة لتأمين عدم ضياعها أو عدم سقوطها تجاه الناقل والضامن كارسال التحفظات المقتضاة في حالة النقص الظاهر في البضاعة في نهاية عملية النقل أو في نهاية أي مرحلة من مراحل هذه العملية.

4-الحفاظ على البضاعة التي تصبح بعهدته وذلك لحين تسليمها النهائي.

5-تأمين وحفظ جميع المستندات المثبتة للعقود التي يكون وسيط النقل الوكيل قد أجازها بناءً على طلب مفوضه وتزويد هذا الأخير بها عند الطلب.

ثالثاً- حقوق وسيط النقل

ان عقد وساطة النقل كأى عقد متبادل يرتب للوسيط حقوقاً هي الآتية:

1-دين وسيط النقل

ان دين وسيط النقل يتألف من السلفات التي يكون قد أنفقها من ماله الخاص والمصاريف التي يكون قد تكبدها عن مفوضه ومن أجره الشحن بالتأكيد بالإضافة الى أجوره عن الخدمات التي يكون قد أداها.

وان وسيط النقل الأصيل ينظم فاتورة اجمالية بجميع المبالغ التي تكبدها لحساب مفوضه بما في ذلك أجرة الشحن وتشمل هذه الفاتورة أتعابه التي تكون مقطوعة ومحددة بالاتفاق سلفاً".

ان وسيط النقل الأصيل ليس ملزماً بأن يقدم لمفوضه حساباً " مفصلاً" عن ادارته وبعكس وسيط النقل الوكيل الملزم بأن يبرز لمفوضه الفواتير الصادرة عن الأشخاص الذي تعاقد معهم لتأمين عملية النقل.

2- امتياز وسيط النقل

ان طبيعة مهام الوسيط تفرض عليه في معظم الأحيان أن يسلف من ماله الخاص بعض المبالغ عن مفوضه ونتيجة لذلك أولاه قانون التجارة اللبناني حق امتياز على البضاعة المرسله اليه أو المخزونة أو المودعة لديه ينشأ بمجرد ارسال البضاعة اليه أو خزنها أو ايداعها لديه وذلك لأجل استيفاء جميع القروض والسلفات والنفقات التي قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضاعة أم في مدة وجودها في حوزته ويدخل في دين الوسيط الممتاز الرأسمال مع الفوائد والعمولات.

وإذا كانت البضاعة قد بيعت أو سلمت الى المفوض أو لحسابه فيحق للوسيط أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه بالأولوية.

ولا بد هنا من الإشارة الى ان الامتياز المقرر لوسيط النقل هو أشمل وأوسع مدى من ذلك المقرر للناقل الذي يقتصر على أجرة النقل وتفرعاتها ولا يطال سوى البضائع موضوع عقد النقل عملاً" بأحكام قانون التجارة البحرية اللبناني في حين أن امتياز الوسيط يضمن أيضاً" دفع أجرته ويطال بدون تفريق البضاعة التي تكون بحوزته سواء بمناسبة العملية التي نشأ عنها دينه أو بمناسبة غيرها من العمليات السابقة أو اللاحقة.

وعملاً" بالمبادئ القانونية العامة فان وسيط النقل الذي يدفع أجرة النقل الى الناقل يحل محله في ما له من حقوق تجاه المصدر أو المستورد.

3-حق الحبس

تطبيقاً للمبدأ القانوني العام يكون لوسيط النقل حق حبس البضاعة التي هي في حوزته لحين دفع المبالغ المتوجبة له.

في حالة حبس البضاعة من قبل الوسيط فان هذا الأخير ملزم بالمحافظة عليها ويكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة خطأه.

ان دين وسيط النقل الذي يوليه حق حبس البضاعة التي هي في حوزته يجب أن تتوافر فيه الشروط القانونية العامة ولاسيما الشروط الآتية:

- أن يكون ناتجاً عن النشاط المهني لوسيط النقل.
- أن يكون ثابتاً.
- أن يكون مستحق الأداء.

رابعاً- اقتراح تنظيمي

ان لقطاعات النقل كافة نقابات تهتم بشؤونها.

ومن البديهي ان التعاون الفعلي بين هذه النقابات ضروري لتطوير قطاع النقل بصورة عامة وطبيعي ان الطريقة الفضلى لتأمين هذا التعاون وتحقيق هذا التطوير بالتالي هي جمع النقابات المذكورة ضمن اتحاد لها.

لذلك فاننا، بهذه المناسبة، نقترح انشاء هذا الاتحاد.

المحامي انطوان كبريال سرياني
المستشار القانوني لنقابة وسطاء النقل في لبنان